الامر بالصيام ثم الامر في الحديث للوجوب باشارة قوله عليه السلام يا معشر الشباب
فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة ويستفاد من مفهوم الشرط ان لم يستطع
على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من كان
بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج وكذلك قال الفقهاء النكاح يسن
حالة الاعتدال [بين الشوق القوي الى الجماع والفتور عنه] ويجب في التوقان وهو عدم خوف
الوقوع في الزنا ويكره بخوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية وهو
يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز
عن الزنا كان التزوج فرضا وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية
حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه كان التزوج
مباحا فالاقسام ستة ذكرها في البحر الشرح يا جماعة الشبان من اهل الايمان من
قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج اكثر حفظا للبصر
عن النظر الى الاجنبية بالشهوة واكثر عفة وتنزها للفرج عن الوقوع في الحرام
ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر الشهوة
ويقطعها التفريع دل الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب وسنة مأثورة
فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر وهو غير
قادح في الزهد وكذا رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وفي النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق
بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على بعض لذات
الآخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا على العمل لدركها وهذه فضيلة
عظيمة لا توجد الا في النكاح وكذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل والانقطاع عن
النكاح ورغب امته فيه بقوله عليه الصلوة والسلام تناكحوا تناسلوا فاني مباه
بكم الامم رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر رضي ولفظ الطبراني في الاوسط
تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما استفاد المرء بعد
تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجة عن ابي امامة

رضي الله عنه

رضي الله عنه وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة
قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها
وماله رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام من رزقه
الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه الطبراني
عن انس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام ثلثة حق على الله عونهم المجاهد
في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي قوله اغض للبصر واحصن للفرج اشارة
الى انه ينبغي للناكح ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه لما
روى الطبراني عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تزوج
امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها
لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن
فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه وكما روى احمد عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها
فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ومن فوائد غض البصر وجدان
حلاوة الايمان لما روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام يعني به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ومن فوائد السلامة من اهوال
القيمة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل
الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله وينبغي للمؤمن ان يصرف
بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل ادام نظره يأثم لان لدوام الفعل
حكم الابتداء فكأنه صرف بصره عنها ثم اعاده فيها وكذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه
احمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها
فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرني
هذه الامة لانه كان له شجتان في قرني رأسه احديهما من ابن ملجم والاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)